الدال على معنى المفاضلة والوصف ليس بموجود ولا في حكم الموجود واما
اذا نكرها لا بصحبه من نحو احمر واسود وابيض فذهب الخليل وسيبويه والمازني
ومن قال بقولهم الى انه لا ينصرف وذهب الاخفش والمبرد الى انه
ينصرف حجة القايلين بمنع الصرف من ثلثة اوجه احدها انه اذا نكر اعتبرت
فيه الصفة الاصلية قياسا على ادهم وارقم فانهما نكرا ان اعتبرت فيهما
الصفة الاصلية الثاني انك اذا سميت بمساجد ثم نكرته لم تصرفه
مراعاة للفظ الجمع دون معناه لانه خرج بالتسمية عن الجمع فكذا احمر اذا
نكر يجب مراعاة الوصف فيه لزوال المانع من مراعاته وهو العلمية الثالث
انه يلمح فيه بعد التسمية الصفة بدليل جواز دخول الالف واللام
عليه نحو الاحمر وجمعه جمع الصفات كقوله اتاني وعد الحوص واذا لمحت
الصفة مع العلمية فاذا زال تاثير العلمية خلفها تاثير الصفة حجة الاخفش
والمبرد من ثلثة اوجه احدها انه اذا سمي بالصفة ارتفعت بالكلية بدليل
تسميه الابيض باسود والاسود باحمر فانه لا معنى للوصف هاهنا الثاني
انه لا يمكن الجمع بين العلمية والوصفية لتنافيهما لان وضع العلمية للمسمى المعين
ووضع الصفة للمسمى العام فاذا سمي بالصفة علم زوالها مطلقا لحصول
التنافي ولذلك انصرف افضل اذا سمي به ثم نكر اجماعا الثالث انه لو
صح اعتبار الصفة الاصلية في منع الصرف لصح اعتبارها مع العلمية فيما اشتد
على اعتبارها في الجمع وفي دخول الالف واللام ويلزم من هذا الاعتبار منع
صرف ما سمي ببعض الصفات كحارث وحاتم للعلمية والصفة الاصلية ولا قايل
به فعلم بذلك عدم اعتبار الصفة الاصلية وروي عن المازني انه قال
للاخفش لم صرفت ربعا من قولك مررت بنسوة اربع وفيه الوصف والوزن
فقال اعتبار الاصل فيه وهو العدد فقال له فهلا اعتبرت اصل احمر
اذا نكرته بعد التسمية فلم يات بمقنع والجواب عن حجة الاخفش

ان دخول الالف واللام عليه وجمعه جمع الصفات يدل على لمح الصفة
ولذلك لم يجز ذلك فيما ليس بصفة في الاصل واما افضل فانما جرى لان الدال
على الوصف بالمفاضلة وهو من غير منطوق به ولا في حكم المنطوق ولذلك اذا
كان منطوقا به او في حكم المنطوق به لم ينصرف اتفاقا لوجود الدال
على الوصف واما نحو حارث وحاتم فانما انصرفا لانه لا يمكن اعتبار تاثير
الصفة مع العلمية في حكم واحد لتنافيهما واما الالف واللام والجمع فانهما
لا يثبتا ركان العلمية في الصرف والصفة حتى يمنع اعتبارهما كاعتبار
الصفة بل دخلا للمح الصفة على ما تقدم تحقيقه في التسمية في الصفات
واما اعتبار الصفة بعد التنكير فلا مانع منه لعدم المنافي وهو العلمية
واما اعتراض المازني فضعيف لثلثة اوجه احدها ان الاصل هو الصرف
فيكفي في عوده الى الاصل ادنى شبهة لانه على وفق الدليل واما منع الصرف
فعلى خلاف الاصل فلا يكفي فيه الا سبب قوي والثاني ان الوصف
بالعدد لا يخرجه عن العدد ولذلك يفهم منه العدد مع الوصف ويضاف
الى موصوفه كاربع نسوة بخلاف التسمية بالوصف فانه لا يمكن اعتبار
الوصف فيه مع العلمية لخروجه عن الوصف فلا يلزم من اعتبار ما لم يخرج
عن الاصل اعتبار ما خرج عن الاصل والثالث منع اعتبار
الصفة فيه ووزن الفعل اما الصفة فلان شرطها ان يكون صفة في
الاصل وليس بصفة في الاصل لان اصله العدد واما وزن الفعل
فشرطه ان يكون غير قابل للتا واربع قابل للتا بدليل اربعة فخرج بذلك
عن شبه الفعل لا ارمل وجواب قول السايل التا المخرجه عن شبه الفعل
هي الدالة على التانيث وذلك ان الفعل مذكر فلا يدخل التا لتانيثه فاذا
دخلت على ما اشبهه اخرجته عن شبهه لانه خرج بتانيثه عن شبه ما
هو مذكر بل دخلت للفرق بين العددين ولذلك جعلها بعض العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)